

الدرس (٩) من شرح مسائل الأحكام من بلوغ المرام

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبینا محمد وعلیه واصحابه اجمعین اما بعد فاسأل الله العظیم رب العرش الکریم ان یرزقني وایاکم العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

کنا قد شرعنا في ذکر المسائل التي یستدل بها حديث حذیفة رضی الله تعالی عنہ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها - 00:00:14

فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وذکرنا جملة من المسائل ذکرنا في المسألة الاولی الاكل والشرب في انية الذهب والفضة ثانية استعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب - 00:00:32

الثالثة استعمال اية الذهب والفضة في الطهارة الرابعة صحة الطهارة من انية الذهب والفضة الخامسة ایة اتخاذ اتخاذ ایة الذهب والفضة واقتناؤها المسألة السادسة الان هي المموجة بالذهب والفضة والمسألة السابعة من من المسائل التي یستدل فيها الفقهاء بهذا الحديث - 00:00:48

الطهارة من الانیة الثمینة غیر الذهب والفضة الان الثمینة کلیاً واقعه بالذهب والفضة كالیاقوت واللؤلؤ والالماض ونحو ذلك هل تأخذ حکم انية الذهب والفضة هذه المسألة مما تنازع العلماء رحهم الله الاستدلال - 00:01:15

بهذا الحديث فيها فالمختلفون في الطهارة من الانیة ثمینة کل منهم یستدل بهذا الحديث فيما ذهب اليه فاستدل بهذا الحديث فاستدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الجمهور من انه تجوز - 00:01:42

الطهارة من الانیة الثمینة غیر الذهب والفضة ووجه الاستدلال بهذا الحديث على الجواز اولاً ان النص ورد في ان ان النص ورد في انية الذهب والفضة وغيرها من الاواني ليس بمعنى هما - 00:02:02

ای لا یشارکهما في العلة الموجبة للتحريم وبالتالي لا یلحق غیر الذهب والفضة بالذهب والفضة بمنع التطهير او في سائر الاحکام الاخرى المتعلقة بانية الذهب والفضة سواء في الاتخاذ او في الاستعمال او في التطهير ونحو ذلك - 00:02:25

هذا الوجه الاول الوجه الاول في الاستدلال ان النص ورد في الذهب والفضة وما عداهما ليس في معناهما فلا یلحق بهما اما المسألة اما الوجه الثاني ان تخصيص النبي صلی الله علیه وسلم المنع بالذهب والفضة - 00:02:53

يقتضي اباحة ما عداهما لانه لو كان حراما لذکر ذلك على وجه اما منصوص واما معمل بحکم يندرج فيه غیر الذهب والفضة فلما خص الحکم بالذهب والفضة دل ذلك على ان غيرهما ليس کهما - 00:03:12

هذا وجہ استدلال الجمهور بهذا الحديث على ما ذهبا اليه من ایش من ان انية غیر الذهب والفضة یجوز فيها التطهير ولا تلحق بانه الذهب والفضة في الاحکام واستدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الشافعی - 00:03:39

من کراہیة استعمال الانیة الثمینة في الطهارة ووجہه ان تحريم انية الذهب والفضة لمعان یوجد بعضها في الاواني الثمینة كالخیلاء وکسر قلوب الفقراء قالوا بل قد تكون المباهاة بالانیة الثمینة غیر الذهب والفضة اعظم من - 00:04:00

انية الذهب والفضة ونوقش هذا بان معنی الموجب للتحريم في الذهب والفضة لا یوجد في الجواهر لماذا؟ لان هذا المعنی لا لان هذه المعادن لا یظهر فيها التمیز ولو علا ثمنها - 00:04:28

بخلاف الذهب والفضة فانها معروفة انها ثمینة وبالتالي یعرفها العام والخاص بخلاف الانیة الاخرى. فقد تتشبه ولو كانت ثمینة تتشبه بالانیة غیر الثمینة وبالتالي لا یوجد فيها المعنی كما هو في الذهب والفضة - 00:04:52

فالذهب والفضة يعرف قدرهما العام والخاص بخلاف الاولاني من المؤلّف الزمرد والالماس ونحو ذلك هذا لا يميّزه والا العارفون بهذه المعادن او بهذه المواد والجواهر المسألة الثامنة والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور - [00:05:17](#)

فإن كان ثمة ما يمنع او يوجب الكراهة فهو الاسراف وليس انها ملحقة بالذهب والفضة تقول الجمهور في هذا هو الصواب المسألة الثامنة التحرير في انية الذهب والفضة يستوي في الرجال والنساء - [00:05:45](#)

في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه اهل العلم دليل لما اجمع عليه اهل العلم من ان النهي عن انية الذهب والذهب يعم الرجال والنساء ووجه ذلك وجه الاستدلال بالحديث على هذه المسألة - [00:06:10](#)

اولا عموم النهي دون تخصيص لا تشربوا في انية الذهب والفضة فالخطاب للجميع ولم يخص بذلك الرجال دون النساء الثاني وجود المعنى الذي اوجب التحرير في الرجال والنساء فشمول المعنى الذي حرم بحسبه - [00:06:30](#)

انية الذهب والفضة موجود في الرجال والنساء الوجه الثالث من اوجه الاستدلال بهذا الحديث على ما اجمع عليه العلماء من التسوية بين الرجال والنساء في انية الذهب والفضة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:53](#)

جعل انية الذهب والفضة للكفار دون اهل الایمان فاستوى في ذلك الرجال والنساء فقال انها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة وهذا يستوي في الرجال والنساء اما الوجه الرابع من اوجه - [00:07:16](#)

استواء الرجال والنساء في الحكم ان انية ان العلة الموجبة للمنع موجودة في الرجال والنساء العلة الموجبة للمنع موجودة في الرجال والنساء وهي كسر قلوب الفقراء السرف الخيلاء - [00:07:38](#)

فهو يشمل الفريقين هذه اربعة اوجه ذكرها العلماء في الاستدلال بهذا الحديث على انه يستوي في حكم انية الذهب والفضة الرجال والنساء بلا تفرير المسألة التاسعة من مسائل هذا الحديث - [00:08:01](#)

انية الذهب والفضة اذا موهت برصاص او معدن اخر ما تقدم هو ما اذا موه انة بالذهب والفضة العكس الاناء من ذهب وفضة لكن موه طولي طولي شيء من المعدن غير الذهب والفضة حتى اصبح يراك انه كانه نحاس مثلا او كانه رصاص - [00:08:25](#)

او غير ذلك هل يبقى الحكم او لا؟ تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في حكم المموه من انية الذهب والفضة بنحاس او رصاص او نحوهما فاستدل بهذا الحديث استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه المالكية والشافعية - [00:08:55](#)

في قول من ان تمويه انية الذهب والفضة برصاص ونحوه لا يزيل عنه حكم لا يزيل عنه حكم انية الذهب والفضة يعني حكم انية الذهب والفضة باق ولو طلي الاناء بغيرهما - [00:09:18](#)

هذا مذهب المالكية ووجه عند الشافعية هو قول عند الشافعية وعليه فانه يحرم الاستعمال والاقتناء ووجه الاستدلال بهذا الحديث كيف استدلوا به على الحكم؟ قالوا ان العبرة في الاناء - [00:09:35](#)

بحقيقته وباطنه وحقيقةه انه ذهب او فضة فهو المعتبر واستدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الشافعية بالمذهب عندهم من ان تمويه انية الذهب والفضة به تفصيل فصلوا فقالوا ان كان - [00:09:55](#)

مموها لاما يجتمع منه شيء لو اذيب او حك فانه يخرج عن كونه من انية الذهب والفضة في الاحكام واما ان كان موه بما لا يجتمع منه شيء لو حك او اذيب - [00:10:27](#)

فانه يأخذ حكم انية الذهب والفضة تذكرون في مسألة الذهب الاناء من النحاس والمعدن اذا موه بذهب او فضة جاء هذا القول وهو التفريق بين المموه تمويهها لو اذيب او حك - [00:10:48](#)

اجتمع منه ذهب او فضة وبينما لا يجتمع منه ذهب وفضة لانه يكون لون لا حقيقة له هذا القول آآ هذا القول في مسألة مذهب الشافعية في مسألة انة الذهب والفضة اذا موه بغيرهما - [00:11:07](#)

يأخذ نفس التفصيل يأخذ نفس التفصيل وهذا القول فيما يظهر الله تعالى اعلم اقوى من ما ذهب اليه المالكية لانتفاء العلل ذهب سورة اليه الذهب والفضة لما حصل من تمويه - [00:11:28](#)

هذه جملة المسائل المتعلقة بهذا الحديث الحديث الآخر هذى ثم سلمة نعم اقرأها احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا - [00:12:01](#)

ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمنا الله واياه باب الانية وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناة الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه - [00:12:19](#)

هذا الحديث حديث ام سلمة قال المصنف متفق عليه وهو في مسلم فقط يقول الذي يشرب في يقول صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناة الفضة الذي يشرب في اناة الفضة انما يجرجر في بطنه - [00:12:40](#)

نار جهنم يستدل بهذا الحديث بعدة مسائل المسألة الاولى الشرب في الية الفضة في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء من انه لا يجوز الشرب في انية الفضة ووجهه - [00:12:57](#)

وجه الاستدلال بهذا الحديث النص على الوعيد الشديد لمن شرب في انية الفضة وهذا يقتضي التحريم فالوعيد الشديد الوارد دال على ان ذلك محرم اما المسألة الثانية فهي الاكل في انية الذهب والفضة - [00:13:17](#)

الحديث نص على ايش على الشرب في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء من انه لا يجوز الاكل من الية الفضة ووجهه ان الاكل من اناة الفضة كالشرب منه - [00:13:43](#)

لاستوائهما في الاستعمال اما المسألة الثالثة في استعمال الة الفضة في غير الاكل والشرب في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه جمهور العلماء من ان جميع اوجه استعمال انية الفضة محرمة - [00:14:01](#)

ولو في غير الاكل والشرب ووجهه ان الحديث وارد بي الاكل والشرب في الفضة الحديث وارد في الشرب في الفضة ويلحق به ما كان في معناه. فسائل اوجه الاستعمال - [00:14:27](#)

ملحقة لانها من اوجه التنعم والاسراف والتشبه بالكافار حيث شاع ذلك بينهم كما دل عليه الحديث الاخر هذه المسألة الثالثة وهي عموم تحريمي اووجه استعمال الية الفضة في غير الاكل والشرب - [00:14:48](#)

وجه ذلك ان الحديث ورد بالنهي عن الشرب في الفضة في انية الفضة وفيما وما هو في معنى ذلك ملحق به قالوا وسائل اوجه الاستعمال هي في معنى الشرب تأخذ حكمها في النهي - [00:15:13](#)

الرابعة من المسائل استعمال انية الذهب في هذا الحديث دليل لما اجمع عليه العلماء من تحريم الشرب في انية الذهب ووجهه ان الذهب اشد حرمة من الفضة فان الشريعة قد رخصت - [00:15:36](#)

بي الفضة ما لم ترخصه في الذهب فرخصت للرجال التختم بالفضة ولا رخصة في الذهب مطلقا فكان النص الوارد في الفضة واردا بالذهب يعني دليل على ان الذهب يأخذ نفس الحكم لان الذهب اغلظ - [00:16:06](#)

هذا وجه الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة وهي مسألة الشرب في ان الذهب الشرب في الة الذهب وجميع المسائل الاخرى الثابتة بانية الذهب في انية الذهب يدل على ثبوتها في انية الذهب - [00:16:32](#)

يعني كل ما ورد من الاحكام في انية الفضة فانه ثابت في اية الذهب لانه اشد واغلظ من الفضة فلذلك الحكم فيه ثابت بالاولوية هذا ما يتعلق هذا الحديث ثمة مسائل يمكن ان تكرر مما مضى المموج بالفضة - [00:16:55](#)

ولكن نستغني عن ذكرها انما ذكرت خصوصا هنا ما ذكره الفقهاء مستدلين فيه بهذا الحديث والا فالمسائل الاخرى ايضا المتقدمة يمكن آآ بحثها في هذا الموضع لكن لم يذكروا الذي جعلني ما اعد هذه المسائل انه لم يذكرها الفقهاء رحهم الله - [00:17:25](#)

بما وقفت عليه في الاستدلال بهذا الحديث نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر. اخرجه مسلم - [00:17:49](#)

وعند الرابعة ايماء ايهاب دوغ وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميادة طهورها صححه ابن حبان هذول حديثان - [00:18:05](#)

بمعنى واحد كلها يتعلقان الدباغة واثرها في الجلود رحmk الله وسبب ذكر ذلك ان من من الانية المستعملة لا سيما في الزمن السابق الجلود فهي تستعمل قربا للماء حفظه و - [00:18:28](#)

يتنطهرون منه ونحو ذلك ويحفظون بها ايضا الطعام بين المؤلف رحمة الله حكم الانية من الجلود وهذا ثانى ما يبحثه الفقهاء في باب الفقهاء يبحثون في باب الانية احكام انية الذهب والفضة - 00:18:57

واحكام دباغة دماغ الجلود ويلحقون مسائل اخرى كأحكام انية الكفار واثر استعمالهم للانية على التطهير بها والاستعمال حديث ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر - 00:19:20
اذا دبغ الايهاب فقط طهر الدباغة معالجة للجلد تذهب عنه الرطوبة وما علق به من العوانق و قوله الايهاب الايهاب اسم للجلد وقال بعضهم هو اسم الجلد الذي لم يدبغ - 00:19:44

فاما دبغ لم يسمى ايها با بل يسمى جلدا والامر في هذا واسع وقوله في الحديث الاخر دماغ جلود الميّة ظهورها هذا تنصيص على ما افاده الحديث الاول الجلود لا تخلو من حالين - 00:20:20

اما ان تكون جلود لما يؤكل لحمها او ما جلود ميّة مما يؤكل لحمها او من غيره وهذه ما سيأتي بيان احكامها ب المسائل القادمة الجلود التي - 00:20:47

ترجع الى حيوان مأكول مذكى خارجة عن البحث لانها ظاهرة ولا تحتاج في تطهيرها الى دماغ انما الذي يدبغ ويطلب تطهيره بالدماغة هو جلود الميّة وجلود الميّة سواء مما يؤكل لحمه - 00:21:20

او مما لا يؤكل لحمه كما سيأتي تفصيله وبيانه فقول دماغ جلود الميّة ظهورها ايضا للحديث السابق حيث ذكر الميّة والحكم في الحديثين ورد على جلود الميّة قال رحمة الله يستدل بهذين الحديثين - 00:21:42

في عدة مسائل يعني في مسائل عديدة الاولى نجاسة جلد الميّة قبل الدماغ نجاسة الجلد الميّة قبل الدماغ في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه عامة اهل العلم من نجاسة - 00:22:05

جلود الميّة قبل دماغها ووجه الاستدلال بهذين الحديثين على الحكم وهو نجاسة جلود الميّة قبل دماغها ما يلي اولا ان الطاهر لا يحتاج الى دماغ ليظهر الطاهر لا يحتاج الى دماغ ليظهر - 00:22:26

ومحال ان يقال في الجلد الطاهر اذا دبغ فقد ظهر لهذا علم من الحديث ان المقصود بذلك جلود الميّة وهي نجسة لانه لو كانت ظاهرة لما قال دماغ جلود الميّة ظهورها - 00:22:53

فدل ذلك على انها نجسة اذا اذا الطاهر لا يحتاج الى تطهير هذا الوجه الاول الوجه الثاني ان ايها كل ميّة اذا لم يدبغ فليس بطاهر واذا لم يكن طاهرا - 00:23:17

فهو نجس هذا يعني قريب من الاول لكن ثمة نوع من الفرق او ثمة فرق بينه وبين ما سبق ما سبق ان الطه لا يحتاج الى دباغة ليظهر والثاني النهاب - 00:23:39

جلد الميّة ليس بطاهر اذ لو كان واذا لم يكن طاهرا فهو نجس واذا لم يكن طاهرا فهو ليس يعني يمكن ان ان يجعل وجها واحدا فيقال ايها كل ميّة اذا لم يدبغ فهو نجس - 00:23:56

فليس بطاهر واذا لم يكن طاهرا فهو نجس لان الطاهر لا يحتاج الى دماغ ليتطهير فيمكن جمع هذين الوجهين في وجه واحد لكن اذا شئت ان تفصلهما لتميز بينهما - 00:24:20

فهذا حسن هذا وجه الاستدلال بالحديث او بالحديثين على نجاسة جلود الميّة قبل دماغها المسألة الثانية ما هي الجلود التي تتطهيرها الدباغة الجلود التي تتطهير بالدماغ تنازع الاستدلال بهذا الحديث - 00:24:37

المختلفون فيما يظهر من الجلود بالدماغ وهذا على طرق وليس على طريقين بل على عدة طرق فاستدل استدل بهذا الحديث ما هو الحديث دماغ جنود الميّة ظهورها واي ماء هاب دبغ فقد ظهر واذا دبغ الايهاب - 00:25:08

فقط ظهر. استدل بهذين الحديثين الظاهرية من ان دماغ من ان الدماغة تتطهير جميع الجلود دون استثناء ووجه الاستدلال بالحديث العموم حيث عم الحديث جميع الجلود فاذا كان كذلك فانه يعم - 00:25:45

كل شلد ولا يخص جلد دون جلد هذا مذهب ايش الظاهرية تدلوا بالعموم واستدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الحنفية من ان الدباغة

يظهر جميع الجلود الا الخنزير جميع جلود الحيوان الا الخنزير - 00:26:25

ووجه الاستدلال العموم ايضا فانه يقتضي عموم الاهب وهي الجلود كلها لان اللفظ جاء في ذلك مجيء العموم لم يخص لم يخص شيئا لم يخص شيئا من الجلود دون غيرها - 00:26:52

طيب قيل لهم كيف اخرجتم جلد الخنزير قالوا جلد الخنزير لا يدخل في في عمومه لانه محرم العين حيا وميتا فلا تفید فيه دماغه لانه محرم العين نجس حيا وميتا فلا تفید فيه دباغة - 00:27:19

فاستثنوا من العموم الخنزير للایة فانه رجس والاجماع على نجاسته حيا وميتا او ذهبا الى نجاسة حيا وميتا واستدل بهذا الحديث لماذا ذهب اليه الشافعية من ان الدباغة تطهر جميع جلود الحيوان - 00:27:44

دماغها تطهر جميع جلود الحيوان الا الخنزير والكلب هذا اظافة شوف تدرجنا اول الظاهرية ايش العموم حنفية استثنوا الخنزير الشافعی يستثنى الخنزير والكلب الخنزير بنفس الدليل السابق واما الكلب فهو لاما يلي - 00:28:16

اولا انه حيوان نجس في حياته فلم يظهر جلده بالدماغ كالخنزير وان كل ما لم يظهر من الخنزير لم يظهر من الكلب كاللحم واما الوجه الثالث قالوا النجاسة انما تزول بالمعالجة - 00:28:43

اذا كان الطارئ على محل طاهر كالثوب النجس. اما اذا كانت النجاسة اصلية نجاسة عين وليس نجاسة طارئة. انا جالسة ليست نجاسة حكمية ليست نجاسة حكمية انما نجاسة عين. فهذا لا يظهرها شيء - 00:29:09

طيب لان لازمة لوجود العين فلا تطهر بالمعالجة كسائر النجاسات والكلب نجاسته لازمة لازمة عينية وليس طارئة هذا الوجه الثالث من اوجه استثناء الكلب عند الشافعية يستثمر الكلب ايضا الوجه الرابع - 00:29:26

ان نجاسة ان نجاسة الكلب لم تندفع عنه في الحياة فلا فلا تدفعها الدباغة لا تدفعها الدماغة لانه اذا كان في الحياة نجسا فالموت لا يزيده الا نجاسة هذا مذهب الشافعية - 00:29:55

وهذا الطريق الثالث في الاستدلال بهذا الحديث على طهارة جلود الميّة عاد الكلب والخنزير استدل بهذا الحديث لما ذهب اليه الامام احمد في رواية من ان الدباغة تطهر جلود كل حيوان طاهر في الحياة - 00:30:22

يظهر جلد كل حيوان طاهر في الحياة يعني الحيوان الطاهر في الحياة هو الذي تطهره الدباغة والا فانه لا يظهر بالدباغة كميّة الغنم والبقر ميّة ما يؤكّل وكذلك ما كان - 00:30:47

كالهير او دونه في الخلق على المذهب لانه طاهر في الحياة على خلاف بينهم في هذه الجزئية الاخيرة وجه الاستدلال بالحديث ان عموم الحديث يتناول المأكول وغير المأكول صحيح ايماء ايهاب دبر فقد ظهر ما قيد ذلك بماكول ولا بغير مأكول - 00:31:16

فعمومه يشمل هذا وهذا يشمل المأكول وغير المأكول وانما قيوده بالطاهر في الحياة لان النجس في الحياة لا تؤثّر فيه لا تؤثّر فيه الدباغة فالدماغ لا تدفع عنه النجاسة الحادثة بالموت - 00:31:48

فيبقى ما عداه على عمومه وهو ان كل حيوان طاهر في الحياة اذا دبغ فهو طاهر الثاني من اوجه الاستدلال الجمع بينه وبين ما ورد من الاحاديث التي تفید الطهارة بالدباغة - 00:32:16

لما كان طاهرا في الحياة كما في حديث ابن عباس في قصة الشاة التي قال فيها صلى الله عليه وسلم الا اخذوا ايهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا انها ميّة فقال انما حرم اكلها - 00:32:41

انما حرم اكلها فدل هذا على ان الحيوان الطاهر في الحياة تدفع فيه الدباغة لان النبي انما حرم الاكل اما اخراج ما كان نجسا في الحياة كجلود السباع مثلا فهو لاما فهو لاما يلي اولا - 00:33:05

ورود النهي عن جلود السباع مطلقا ورود النهي عن جلود السباع مطلقا هذا الوجه الاول الثاني ان اثر الدبغ في ازالة النجاسة حادث بالموت فيعود الجلد الى ما كان عليه - 00:33:27

قبل الدماغ فاذا كان طاهرا في الحياة ودبر عاد الجلد الى الطهارة التي كانت وصفا لهذا الحيوان في الحياة بخلاف الحيوان النجس فان الدماغ لا ينقله الى حالم احسن من الحال التي كان عليها - 00:33:47

في الحياة اما الثالث من الاوجه ان الذكاة لا تعمل بما لا في في السباع ونحوها فكذلك لا تعمل الدماغ في الجلود ونوقش هذه
ونوقشت هذه الاستدلالات بان النهي عن جلود السباع - [00:34:14](#)

يتحمل ان يكون نهيا عنها قبل الدماغ جمعا وبينها وبين احاديث طهارة جميع الجلود فيكون ما ورد من النهي محمولا على ما لم يدبر
من جلود السباع او انه نهي كراهة - [00:34:43](#)

وليس للنجاسة او انه نهي لمعنى غير النجاسة وهو تأثر الانسان بما يخالط من اللباس والمتاع هذا الوجه كم هذا الاستدلال آآ الرابع
الاستدلال الاستدلال ان الظاهرية والحنفية والشافعية ورواية في مذهب احمد هذا الرابع - [00:35:05](#)

الخامس مما جرى فيه التنازع التنازع عن الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة ما ذهب اليه احمد في رواية من ان الدباغة تطهر
جلود ما ما يؤكل لحمه من الحيوان - [00:35:41](#)

ان الدماغ انما تطهر ما يؤكل لحمه من الحيوان فقط دون غيره ووجه الاستدلال بهذا الجمع بينه وبين ما جاء في نحو قوله صلى الله
عليه وسلم دماغ دماغ الاديم - [00:36:04](#)

زكاته الدماغ الاديم ذكاته فدل هذا على ان الدماغ يطيب الجلد كما تطيب الذكاة الحيوان بقوله دماغ الاديم ذكاته واما الوجه الثاني
من اوجه الاستدلال بهذا الحديث فهو ان الخطاب الوارد - [00:36:24](#)

في ذلك انما خرج في شات والشاة يلحق بها نظائرها فيدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه دون ما سواه والذي يظهر والله تعالى اعلم
ان اقرب الاقوال ما ذهب اليه الشافعی من طهارة جميع الجلود الا الكلب والخنزير - [00:36:59](#)

ويكون ما جاء من قوله دماغ جلود الميّة زكاتها من باب ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام فلا يعد تخصيصا هذی قاعدة ذكر
بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام - [00:37:40](#)

لا يعد تخصيصا. كيف هذا في هذا الحديث العام این هو دماغ جلود الميّة طهورها هذا عام في كل الجلود تقنين الكلب والخنزير
لورد النصوص في نجاسته في نجاستهما جاء نص خاص دماغ الاديم ذكاته - [00:38:07](#)

دماغ الاديم ذكاته هذا نص خاص فيما يذكر من الحيوان وان دماغه يطبيه كما تطيب الذكاة الحيوان الذي يذكر هذا خاص وهو
يثبت حكما تطهير الجلود بالدماغ لكن هذا الخاص لا يقضي على العام - [00:38:32](#)

لانه بعض افراده يعني جلود ما يؤكل لحمه مما يذكر مندرج في عموم دماغ جلود الميّة طهورها او لا مندرج فذكر بعض افراد العام
العام دماغ جلود الميّة يدخل تحته جلود السباع جلود ما يؤكل لحمه - [00:39:03](#)

او جلود ما يؤكل لحمه وجلود ما لا يؤكل لحمه فلماذا نخص العموم بهذا المفرد من العام؟ الجواب ان القاعدة لا يخص. ولهذا يقال
ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يعد تخصيصا - [00:39:24](#)

وعليه فان ارجح الاقوال في هذه المسألة قول من قول الشافعية وهو طهارة جميع الجلود الا ما كان نجسا ما جاء النص بنجاسته
وهي وهو نجاسة وهو الكلب الخنزير هذه المسألة الثانية - [00:39:48](#)

المسألة الثالثة اذا دبغ الجلد فيما يستعمل اوجه استعمال الجلود بعد الدماغ في هذا الحديث واقتصر الحديث ابن عباس وحديث
سلمة ابن المحبق دماغ جلود الميّة طهورها واذا دبغ الایهاب فقط طهر - [00:40:06](#)

بهذا الحديث دليل لما ذهب اليه اکثر اهل العلم من ان جلود الميّة اذا دبغت طهرت واذا طهرت جاز استعمالها في جميع اوجه
الانتفاع لا يجوز الوضوء منها والاستيقاظ خلافا - [00:40:35](#)

للملكية ومشهور مذهب الحنابلة حيث خصوا الانتفاع ببعض الاوجه فالحنابلة يرون انه لا يستعمل في اليابسات لا
يستعمل في المائعتات بل يستعمل في اليابسات فقط قالوا اذا دبر لا يستعمل في كل شيء انما يستعمل في اليابسات فقط -

[00:40:53](#)

ووافقهم في ذلك الملكية الا انهم استثنوا من المائعتات الماء فقط فقالوا يجوز استعماله في الماء وفي اليابسات. اما ما عدا الماء من
المائعتات فلا يجوز استعمال الجلد فيه لماذا؟ قالوا للولاية يظهر. يبقى على نجاسته وانما فائدة الدباغة - [00:41:26](#)

تقليل النجاسة ولهذا قالوا يستعمل في اليابس لأن اليابس ما تنتقل منه النجاسة لا تنتقل منه النجاسة بين اليابسات إنما في المانعات
تنقل واستثنى المالكية الماء دون غيره من المانعات - [00:41:49](#)

قالوا لأن الماء فيه قوة دفع تدفع النجاسة وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء بخلاف سائر المانعات فهذا
الحديث استدل به لما استدل به لما ذهب إليه الجمهور - [00:42:05](#)

أكثر أهل العلم من أن جنود الميتة إذا دوغت طهرت واستعملت في جميع أوجه الانتفاع من الوضوء والاستقاء ونحو ذلك وجه
الاستدلال بهذا الحديث كيف استدلوا بهذا الحديث؟ أولاً نص على طهارة - [00:42:22](#)

الإيهاب بالدبياً وإذا طهرت حل الانتفاع بها في كل أوجه الانتفاع هذا الوجه الأول نص الحديث على الطهارة بالدماغ وإذا طهرت جاز
استعماله في كل الوجه الثاني لو لم يكن دماغ جلود الميتة مطهراً - [00:42:37](#)

لم يؤمر به إذا لا فائدة منه حينئذ وتخفيض النجاسة لا يزيلها ولا يغير حكم آن العين ما دامت نجسة فلو لم تكن الدماغ مطهراً لما نص
عليها صلى الله عليه وسلم في قوله إذا دبغ الإيهاب فقد طهر - [00:42:57](#)

هذا الوجه الثاني الوجه الثالث أن الدباغة تصلح الجلد وتصحه وتجعله صالحاً للانتفاع فهي كالحياة بالنسبة للحيوان والحياة تدفع
النجاسة فيكون بذلك مطهراً فتكون الدماغ مطهراً المسألة الرابعة والأخيرة في هذا الحديث - [00:43:21](#)

الجلد يظهر بالدماغ ولا يحتاج إلى غسل في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين من أن جلد الميتة
يظهر بمجرد الدبغ ولا يحتاج إلى غسل - [00:44:03](#)

ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنماط طهراً بالدماغ ولم يذكر غسلاً ولا ماء فدل ذلك على أن دماغ الجلد بمجرده يفيد تطهيرها
هذا ما يتصل به هذا الحديث من المسائل - [00:44:30](#)